لانه لا ضرورة فيه في حق الالتزام بالتسمية ولا نظر له فيه فلم يصح الزيادة
وصار كالمريض مرض الموت ولو طلقها قبل الدخول وجب لها النصف في
ماله لان التسمية صحيحة الى مهر المثل وكذا اذا تزوج باربع نسوة
او كل يوم واحدة لما بينا قال وتخرج الزكوة من مال السفيه لانه
واجب عليه وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب نفقته من
ذوي ارحامه لان احياء ولده وزوجته من حوائجه والانفاق على ذوي
الارحام واجب عليه حقا لقرابته والسفه لا يبطل حقوق الناس الا ان
القاضي يدفع قدر الزكوة اليه ليصرفها الى مصرفها لانه لا بد من نيته لكونها
عبادة لكن يبعث امينا معه كيلا يصرفه في غير وجهه وفي النفقة يدفع
الى امينه ليصرفها لانه ليس بعبادة فلا يحتاج الى نيته وهذا بخلاف ما
اذا حلف او نذر او ظاهر حيث لا يلزمه المال بل يكفر يمينه وظهاره
بالصوم لانه مما يجب بفعله فلو فتحنا هذا الباب يبذر امواله بهذا الطريق
ولا كذلك ما يجب ابتداء من غير فعله قال فان اراد حجة الاسلام لم يمنع
منها لانها واجبة عليه بايجاب الله من غير صنعه ولا يسلم القاضي النفقة
اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج كيلا يتلفها
في غير هذا الوجه ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا لاختلاف العلماء
في وجوبها بخلاف ما زاد على مرة واحدة من الحج ولا يمنع من القران
لانه

لانه لا يمنع من افراد السفر لكل واحد منهما فلا يمنع من الجمع بينهما
ولا يمنع من ان يسوق بدنة تحرزا عن موضع الخلاف اذ عند ابن عمر رضي الله عنه
لا يجزئه غيرها وهي جزور او بقرة فان مرض واوصى بوصايا في القرب
وابواب الخير جاز ذلك في ثلثه لان نظره فيه اذ هي حالة انقطاعه
من امواله والوصية تخلف ثوابا او ثناء وقد ذكرنا من التفريعات
باكثر من هذا في كفاية المنتهى قال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله
عندنا والفسق الاصلي والطارئ سواء وقال الشافعي يحجر عليه زجرا له وعقوبة
عليه كما في السفيه ولهذا لم يجعل اهلا للشهادة والولاية عنده ولنا قوله تعالى
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقد أونس منه نوع رشد
فيتناوله النكرة المطلقة ولان الفاسق من اهل الولاية عندنا
لاسلامه فيكون واليا للتصرف وقد قررناه فيما تقدم ويحجر القاضي
عندهما ايضا وهو قول الشافعي بسبب الغفلة وهو ان يغبن في
التجارات ولا يصبر عنها لسلامة قلبه لما في الحجر من النظر له

فصل في حد البلوغ

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانية عشرة سنة عند
ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد فحتى
يتم لها سبعة عشرة سنة وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمسة عشرة سنة